E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/25
15 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، مقدم من السيد جيورجيو جاكوملِّي، المقرر الخاص، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
موجز تنفيذي		٣
مقدمة	١ - ٤	٦
أولاً- الاختصاص	٥ - ٩	٧
ثانياً- الشواغل الرئيسية إزاء حقوق الإنسان.....	١٠- ٥٦	٨
ألف- حق العودة	١٠ - ١٢	٨
باء- الأراضي ونقل السكان	١٣ - ٢١	٩
جيم- الحق في بيئة مأمونة وصحية.....	٢٢ - ٣٠	١١
دال- التعذيب.....	٣١ - ٣٣	١٢
هاء- السجناء، والاحتجاز الإداري، وإقامة العدل.....	٣٤ - ٣٧	١٣
واو- الأطفال والنساء والأسرة.....	٣٨ - ٤٣	١٤
زاي- عمليات الإغلاق وحرية التنقل، والتعليم، والدين، والتعبير، والمعلومات	٤٤ - ٤٩	١٦
حاء- حالة القدس.....	٥٠ - ٥٢	١٧
طاء- العمال والصيادون.....	٥٣ - ٥٦	١٨
ياء- العقاب الجماعي	٥٧ - ٥٨	١٩
ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات.....	٥٩ - ٨١	١٩

موجز تنفيذي

نشأت ولاية المقرر الخاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ للتحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ العام ١٩٦٧، ولتقديم تقارير إلى اللجنة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. والمقرر الخاص الحالي، السيد جيورجيو جاكوموليّ (إيطاليا) عين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وهذا هو تقريره الأول. وقام المقر الخاص ببعثة إلى المنطقة حيث عقد اجتماعات في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس مع منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية، ومنظمات دولية موجودة في الميدان، ومنظمات جماهيرية، ومنظمات محلية، وأفراد، ومؤسسات في السلطة الفلسطينية. ويأسف المقرر الخاص لعدم تعاون السلطات الإسرائيلية معه.

وفي ضوء هذه الولاية، يتناول هذا التقرير موضوع الاحتلال العسكري وما قامت به أو لم تقم به دولة الاحتلال من أعمال في فترة الاحتلال. وتتحمل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة مسؤوليات دولة الاحتلال على النحو الذي أكدته من جديد اللجنة في قرارها ٢/١٩٩٣. وأما التزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي والتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتلك الناشئة عن القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي تشكل إطار التحقيق الذي أدى إلى هذا التقرير.

إن غالبية اللاجئين الذين شردوا جراء حرب عام ١٩٤٨، وأولئك الذين نزحوا عن الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس في حرب عام ١٩٦٧ واللاجئين من غزة وأماكن أخرى في أثناء العمليات الحربية وبعدها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ لا يزالون يعيشون في ٣٠ مخيماً أنشئت بعد حرب عام ١٩٤٨ (٨ في غزة و٢٢ في الضفة الغربية بما فيها القدس). ويوجد في الوقت الحاضر ١ ٣٥٣ ٥٤٧ لاجئاً فلسطينياً مسجلاً وآخرون ممن لهم الحق في العودة (وكذلك الحق في التعويض و/أو الاسترداد) ويقيمون في الأراضي المشمولة بهذه الولاية. وتتحمل إسرائيل المسؤولية الرئيسية عن إعمال الحق في العودة.

يشكل نقل السكان انتهاكاً شديد الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وانتهاكاً لمبدأ راسخ منذ أمد طويل من مبادئ القانون الدولي العام وهو عدم قبول اكتساب الأرض بالقوة، وانتهاكاً لقرارات محددة تتعلق بمصادرة إسرائيل للأراضي وأنشطتها الاستيطانية. فقد صادرت إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ما يقدر بنسبة ٦٠ في المائة من الضفة الغربية، و٣٣ في المائة من قطاع غزة، ونحو ٣٣ في المائة من مساحة الأرض الفلسطينية في القدس، وذلك للاستخدام العام وشبه العام والخاص بغية إيجاد مناطق عسكرية إسرائيلية، ومستوطنات، ومناطق صناعية، وطرق "التفافية" معقدة، ومحاجر، وذلك أيضاً بغية إبقاء "أراضي الدولة" رهن لاستخدام إسرائيل وحدها. ولإسرائيل حالياً ١٩ مستوطنة في غزة و١٥٨ في الضفة الغربية، وما لا يقل عن ١٦ في القدس المحتلة. وفي سنة ١٩٩٩ وحدها، أنشأت إسرائيل ٤٤ مركزاً استيطانياً جديداً في الضفة الغربية.

وكثيراً ما تضطلع قوات الاحتلال الإسرائيلية بعمليات هدم عقابية وعنيفة لمنازل الفلسطينيين لعدم حيازتهم تراخيص بناء كما تنفذ هذه القوات عمليات إجلاء قسرية لقرى بكاملها. ومنذ عام ١٩٨٧، فقد ٧٠٠ ١٦ فلسطيني (منهم ٣٠٠ ٧ طفل) منازلهم بهذه الطريقة. وفي عام ١٩٩٩، هدمت إسرائيل ٣١ منزلاً فلسطينياً في القدس الشرقية، و٥٠ منزلاً في الضفة الغربية، وتحديداً في المنطقة جيم منها. ويواجه ٠٠٠ ٢٨ فلسطيني آخر هذا الخطر. وتؤثر ممارسات الاحتلال الإسرائيلي أيضاً في البيئة الطبيعية للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تدهور الهياكل الأساسية، ومصادرة الأراضي، ونفاد المياه، واقتلاع الأشجار، وإغراق الفضلات السامة، وغير ذلك من أشكال التلويث.

إن التعذيب محظور حظراً مطلقاً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، والحق في عدم التعرض للتعذيب هو حق لا ينتقص منه. ورغم مصادقة إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٩١، فإن جهاز الأمن العام الإسرائيلي يلجأ للتعذيب بانتظام في أثناء التحقيق مع الفلسطينيين المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية. وقد قررت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن ذلك هو بمثابة خرق لاتفاقية مناهضة التعذيب، واعتبرته "غير مقبول بتاتاً" وقررت وجوب وقفه فوراً. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل قراراً بالإجماع يعتبر طرق التحقيق العنيفة التي يستخدمها جهاز الأمن العام ضد المحتجزين الفلسطينيين طرقاً غير مشروع، لكن هذا القرار أمسك عن وصف هذه الطرق بأنها تعذيب، ورأى أن هذه الممارسات قد تكون مقبولة إذا أذن بها تحديداً في تشريع جديد. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن محققي جهاز الأمن العام الذين يستخدمون هذه الطرق في ظروف غير عادية قد لا يكونون مسؤولين مسؤولية جنائية لأن بإمكانهم الاعتماد على الدفع بحكم الضرورة.

وبعد انسحاب الجيش الإسرائيلي من المدن الفلسطينية الرئيسية في الضفة الغربية في عام ١٩٩٥ وإعادة انتشاره، نقل جميع السجناء السياسيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل، وهذا إجراء يشكل انتهاكاً للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. ورغم إطلاق سراح سجناء في إطار تنفيذ اتفاقات السلام، لا يزال عدد السجناء مرتفعاً ويبلغ حالياً نحو ٥٠٠ ١ سجين. واستمرت ممارسة الاحتجاز الإداري بدون توجيه تهم أو محاكمة، هذا الاحتجاز الذي يجري بأوامر يمكن تجديدها لفترة ستة أشهر تجديداً لا نهاية له. وقد انخفض عدد المحتجزين الإداريين الذين يبلغ عددهم في الوقت الحاضر ١٣ سجيناً. ويذكر أن ظروف الاحتجاز هي دون مستوى المعايير الدولية ويواجه محامو السجناء وأسرهم صعوبات في الوصول إلى السجناء.

والاحتلال بما فيه من اعتماد كامل للاقتصاد الفلسطيني على إسرائيل، ونقص في الهياكل الأساسية، وتدابير العقوبات الجماعية مثل الإغلاق وهدم المنازل أدت إلى تمزيق نسيج المجتمع، ما أثر تأثيراً شديد الخطورة على الأسرة التي تعتبر مورد دعم اجتماعي أساسي في المجتمع الفلسطيني. وعانى الأطفال الفلسطينيون معاناة كبيرة جراء الاحتلال الإسرائيلي، وشهد ما يزيد على ٩٠ في المائة منهم أحداثاً صادمة عديدة في حياتهم. وينبغي توجيه الاهتمام إلى حالة الأحداث الفلسطينيين (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ سنة) المسجونين في إسرائيل، في خرق للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد قتل أربعة أطفال فلسطينيين في عام ١٩٩٩؛ وأصيب ١٠٢ من

الأطفال، كانت إصابات ٨٢ منهم على أيدي الجنود الإسرائيليين و١٩ على أيدي المستوطنين و١ على أيدي الاثنين معاً.

إن تمتع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقيد تقييداً شديداً بتدابير مثل الإغلاق الذي يفصل بين أجزاء الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية إحداها عن الأخرى وكذلك عن إسرائيل، وهذا الإغلاق يفرض بانتظام منذ عام ١٩٩٣. ومعبر "ايرتس ٢" الجاري بناؤه في الوقت الحاضر قرب بيت لحم سيفصل بحكم الأمر الواقع فصلاً تاماً بين الجزء الشمالي والجزء الجنوبي من الضفة الغربية، وهذه حالة يزيدها تعقيداً شروط حصول الفلسطينيين غير المقيمين على إذن لدخول القدس. وقد قلّص الإغلاق بشكل حاد حرية الحركة التي تنظمها سياسة الأذون والبطاقات الممغنطة، كما قلّص حرية التعليم والعبادة لسكان الأراضي المحتلة. غير أنه لا يوجد على ما يبدو أي تدخل محدد في حرية التعبير.

تشكل مدينة القدس التي تخضع للإغلاق العسكري الإسرائيلي منذ عام ١٩٩٣ مثالاً مُركَّزاً على مجمل الشواغل التي تثيرها حالة حقوق الإنسان على مجمل آثار معاملة حكومة الاحتلال الإسرائيلي الفلسطينيين معاملة تمييزية تطال جميع جوانب الحياة وتترتب عليها نتائج مثيرة في الجوانب الديمغرافية والتاريخية والثقافية للمدينة ذاتها.

إن اعتماد اقتصاد الأراضي المحتلة على إسرائيل يؤثر في جميع القطاعات، خاصة بفعل تحكم إسرائيل بحركة البضائع، والتجارة، ولا سيما سوق العمل حيث يتعرض العمال الفلسطينيون للتمييز ضدهم على أساس وضعهم المدني، وبحجة الأمن يتلقون أجوراً متدنية نسبياً ومزايا متدنية ويعملون في ظروف بائسة. وأدى ذلك إلى انخفاض يقدر بنسبة تتراوح بين ١٠ و١٥ في المائة في الدخل الحقيقي للفرد الواحد من سكان الأراضي المحتلة في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٩. ويوجد في الوقت الحاضر نحو ٠٠٠ ٥٠ عامل فلسطيني يومي يعملون في إسرائيل. وهناك فئة أخرى من العمال المتأثرين بذلك هي فئة صيادي السمك في قطاع غزة الذين يتعرضون للاعتداءات والمضايقات من قبل دوريات البحرية الإسرائيلية كما تتلف شباكهم.

يلاحظ المقرر الخاص أن الانتهاكات تكتسب درجة خاصة من الخطورة ومعنى خاصاً عندما ينظر إليها في صورتها المركبة. وإذ تميل بعض الانتهاكات المذكورة آنفاً إلى التراكم لعدم معالجتها يوماً بعد يوم فتزداد آثارها خطورة ويشتد تأثيرها، فإنها تتخذ أيضاً أبعاداً أخرى وتولد آثاراً تبعية في مجال حقوق الإنسان. ويدرك المقرر الخاص أنه لم يتحقق حتى اليوم الغرض من الحماية التي ينص عليها القانون الإنساني، لا سيما في قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة. وبوجه عام، إن توصية المقرر الخاص لا يمكن إلا أن تكون التنفيذ الدقيق نصاً وروحاً للقواعد الدولية ذات الصلة، وهذا يعني العودة عن الاتجاهات غير القانونية والتصحيح والقيام عند الاقتضاء برد الحقوق.

مقدمـــة

١- اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين القرار ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فـبراير ١٩٩٣ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يكلف بالمهام التالية:

"(أ) التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولـي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضـي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ العام ١٩٦٧؛

"(ب) تلقي الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أية طرائق أخرى يراها ضرورية لإنجاز مهمته؛

"(ج) تقديم تقارير بالنتائج والتوصيات التي يتوصل إليها في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي".

٢- وكان المقرران الخاصان السابقان السيد رينيه فيلبير (سويسرا) والسيد هانو هالينن (فنلندا) قد قدما تقارير إلى اللجنة في دوراتها من الدورة الخمسين إلى الدورة الخامسة والخمسين (E/CN.4/1994/14، E/CN.4/1995/19، E/CN.4/1996/18، E/CN.4/1997/16، E/CN.4/1998/17، E/CN.4/1999/24، على التوالي). والمقرر الخـاص الحالي، السيد جيورجيو جاكوملّيّ (إيطاليا)، عين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ من قبل رئيـس لجنـة حقـوق الإنسان.

٣- وقبل أن يقدم المقرر الخاص تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين قام ببعثة إلـى المنطقة حيث عقد اجتماعات مع مجموعة كبيرة من الجهات بصدد ولايته. ومن هذه الاجتماعـات اجتماعـه مـع منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية، ومنظمات دولية في الميدان، ومنظمات جماهيرية ومنظمـات محليـة، وأفراد، ومؤسسات من مؤسسات السلطة الفلسطينية. وجمعت المعلومات من خلال المشاهدة العيانيـة، والشـهادات الشفوية، والوثائق من مجموعة واسعة من المصادر. واجتمع المقرر الخاص في أثناء بعثته مع هذه الجـهات فـي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس.

٤- ويأسف المقرر الخاص لعدم تعاون السلطات الإسرائيلية معه. وكما ذكر للجنة سابقاً فإن إسرائيل ترفـض الولاية مدعية أن حالة جديدة تسود منذ إنشاء هذه الولاية وأن انتهاكات ترتكب من قبل أطراف أخرى. وفيما يتعين على المقرر الخاص أن يحصر تحقيقه في نطاق ولايته فإنه رغم ذلك يدرك وجود مزاعم وانتهاكات مطارفة لحدود ولايته تتصل بأعمال إسرائيل والسلطة الفلسطينية في مجالات أخرى أو تقصيرهما عن العمل. ومن جانب السـلطة الفلسطينية. غير أن هذا التقرير، في ضوء ولاية المقرر الخاص، يتناول موضوع الاحتلال العسكري وأعمال السلطة المحتلة وتقصيرها في فترة الاحتلال.

أولا - الاختصاص

٥- إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بموجب الميثاق بـ "احترام وتعزيز حقوق الإنسان". وإضافة إلى ذلك، إن إسرائيل ملزمة في تأسيسها بأحكام قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) بشأن "تقسيم فلسطين"، هذا القرار الذي ينص في الجزء الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٣ على ما يلي: "يحق لجميع الأشخاص الموجودين ضمن ولاية الدولة [العربية أو اليهودية] الحصول على حماية القانون على قدم المساواة". ويقع على إسرائيل التزام باحترام وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان وذلك انطلاقاً من تصديقها على مختلف معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، تتحمل إسرائيل مسؤوليات السلطة المحتلة على النحو الذي أكدته لجنة حقوق الإنسان من جديد في قرارها ١٩٩٣/٢.

٦- أرست هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المبدأ القائل إن المسؤولية والالتزام بمراعاة حقوق الإنسان اللذين ينطبقان بصفة خاصة على الدول المصادقة على هذه المعاهدات يشملان ولاية الدولة حتى عندما تتجاوز هذه الولاية الأراضي التي تعتبر حقاً لهذه الدولة سواء أكانت هذه الأراضي محتلة أو مدارة أو خاضعة لأي شكل آخر من أشكال الإشراف من قبل هذه الدولة. وتأكد هذا الموقف من جديد في حالة الهيئات التعاهدية التي تستعرض التزامات إسرائيل القائمة بموجب هذه المعاهدات.

٧- وفي الأراضي المحتلة باستثناء القدس، تتقاسم إسرائيل بدرجات متفاوتة مع السلطة (الوطنية) الفلسطينية العناصر "الشخصية"، و"الوظيفية"، و"الجغرافية" للولاية في أثناء الفترة الانتقالية وحتى هذا اليوم في رقع هي المناطق "ألف" و"باء" و"جيم" على النحو المحدد باتفاق الطرفين في عملية أوسلو. غير أن إسرائيل تواصل ممارسة السيطرة في جميع هذه المناطق على حركة الناس والبضائع بين مناطق الولايتين والحدود الخارجية وداخل هذه المناطق. ومن باب الاتفاق مع ممثلي الفلسطينيين، تدعي إسرائيل أيضاً الحق في دخول جميع المناطق للأغراض الأمنية.

٨- ولذلك، فإن التزامات القانون الإنساني الدولي تنطبق على إسرائيل طوال الفترة قيد الاستعراض كما تنطبق عليها التزاماتها القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتزاماتها الناشئة عن القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي. وهذه القواعد والصكوك تشكل الإطار للتحقيق الذي أدى إلى هذا التقرير.

٩- يذكر أن صكوك القانون الإنساني (وخاصة قواعد لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، المادة ٤٣) تحظر على دولة الاحتلال فرض نظامها القانوني في منطقة محتلة و/أو إخضاع السكان المدنيين في الأراضي المحتلة لقوانينها المحلية. وفي الحالة قيد الاستعراض. ورغم هذا الحظر، فرضت دولة الاحتلال نظامها القانوني المحلي في القدس المحتلة بقانون صادر عن الكنيست في عام ١٩٨١. وفي المناطق المحتلة الأخرى، قامت إسرائيل على نحو انتقائي بفرض قوانينها المحلية وأوامرها العسكرية محل القوانين القائمة. وهذا الانتهاك للقانون

الدولي يشمل تطبيق إسرائيل لقوانينها المحلية على مواطنيها وعلى المؤسسات الإسرائيلية الذين يستوطنون الأراضي المحتلة.

ثانيا - الشواغل الرئيسية إزاء حقوق الإنسان

ألف - حق العودة

١٠- ظلت محنة اللاجئين الفلسطينيين في هذه الأراضي شاغلاً من الشواغل طوال فترة الاحتلال. فقد شرد معظم هؤلاء اللاجئين جراء حرب عام ١٩٤٨ وما زامنها وتبعها من عمليات مصادرة للأراضي والممتلكات والمنازل، وهدم إسرائيل لقراهم على نطاق واسع. ويوجد في الوقت الحاضر ما لا يقل عن ٥٤٧ ٣٥٣ ١ لاجئاً فلسطينياً مسجلاً وآخرون من أصحاب حق العودة (وكذلك التعويض و/أو رد الحقوق) يقيمون في هذه الأراضي وتشملهم هذه الولاية. ويلاحظ المقرر الخاص أن الواجب يقع في حالة هذا الحق أيضاً على دولة الاحتلال التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن عودة أشخاص يقيمون في الأراضي الفلسطينية المحتلة ممن كانوا قد شردوا جراء حرب عام ١٩٤٨ وكذلك الذين نزحوا عن الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس في حرب عام ١٩٦٧، واللاجئين من غزة وغيرها في أثناء حرب تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وبعدها. إن غالبية هؤلاء اللاجئين ما زالوا يعيشون في ٣٠ مخيماً أنشئت بعد حرب عام ١٩٤٨ (٨ في غزة و٢٢ في الضفة الغربية بما فيها القدس).

١١- وأما الانتهاك المستمر لحق العودة فقد برز كشاغل قوي من الشواغل في أثناء زيارة المقرر الخاص. ويلاحظ المقرر الخاص أن هذا الموضوع بات بصورة متزايدة موضوع نقاش على الصعيدين الشعبي والسياسي، يدور في أشكال منها استطلاعات الرأي، والافتتاحيات والالتماسات، ما يعزز المطالبة بهذا الحق. فاللاجئون يشعرون بأنهم موضع انتهاك مستمر بينما يوجدون في حالة معلقة لأسباب سياسية. ورغم أن المجتمع الدولي يواصل تقديم الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين، يلاحظ اللاجئون عدم توفير حماية كافية لهم لأنهم غير مشمولين بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. والمسؤولية الرئيسية عن وضع الحق في العودة موضع التنفيذ تقع على عاتق إسرائيل، ولكنها لم تظهر استعداداً للاضطلاع بهذه المسؤولية. غير أنه لا بد من القول إن محنة اللاجئين الفلسطينيين قد أصبحت موضوع نقاش في بعض الأوساط السياسية وأوساط المجتمع المدني في إسرائيل. وعلى سبيل المثال، أعرب رئيس الوزراء باراك في خطاب له في الكنيست في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن الأسف لمعاناة الشعب الفلسطيني بمن فيهم اللاجئون، ولكنه لم يعترف بالمسؤولية عن ذلك.

١٢- ويلاحظ بخاصة أن انتهاك هذا الحق ازداد شدة في أثناء فترة الاستعراض هذه، كما بمرور كل سنة، وبتزايد عدد أصحاب هذا الحق وقيمة المطالبات المحتملة بالتعويض أو استرداد الحقوق، وتعقد الجوانب السياسية واللوجستية للمهمة وتزايد صعوبتها.

باء - الأراضي ونقل السكان

١٣- لا بد من التذكير بأن نقل السكان، كما يتضح في حالات شهدها العقد الماضي، يشكل انتهاكاً خطيراً جداً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص الزيادة في الإجلاء القسري للفلسطينيين وفي زرع المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي موضع الاستعراض.

١٤- تعتبر مصادرة دولة الاحتلال للأراضي والممتلكات العائدة فردياً وجماعياً إلى الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة سمة غالبة من سمات الاحتلال وعنصراً أساسياً من عناصر نقل السكان الذي تنفذه إسرائيل. وهذه الممارسة تنتهك مبدأ راسخاً منذ زمن طويل من مبادئ القانون الدولي وهو عدم قبول اكتساب الأراضي بالقوة، كما تشكل انتهاكاً لقرارات محددة بشأن مصادرة إسرائيل للأراضي وأنشطتها الاستيطانية. ومنذ عام ١٩٦٧، صادرت إسرائيل أراضٍ للاستخدام العام وشبه العام والخاص بغية إنشاء مناطق عسكرية إسرائيلية، ومستوطنات، ومناطق صناعية، وطرق "التفافية" معقدة ومحاجر، وبغية الاحتفاظ "بأراضي الدولة" للاستخدام الإسرائيلي الخالص. وتقدر نسبة الأراضي الفلسطينية التي صادرتها إسرائيل بنحو ٦٠ في المائة في الضفة الغربية و٣٣ في المائة في قطاع غزة وما لا يقل عن ٣٢,٥ كلم٢ أو قرابة ٣٣ في المائة من مساحة الأرض الفلسطينية في القدس.

١٥- في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تتولى السلطات العسكرية منذ عام ١٩٦٧ مهمة التخطيط، وعلى سبيل المثال، تواصل الإدارة المدنية الإسرائيلية الكائنة في مستوطنة بيت ايل الاضطلاع بمهمة التخطيط للمنطقتين باء وجيم في الضفة الغربية. وهذه الممارسة تشكل انتهاكاً للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي التي، كما ذكر آنفاً، تحظر على دولة الاحتلال تغيير النظام القانوني في الأراضي المحتلة. وتطبق على السكان الفلسطينيين تطبيقاً يتسم بالتمييز والحرمان القوانين المحلية الإسرائيلية، بما فيها القوانين الأساسية والأوامر العسكرية، وأنظمة التخطيط.

١٦- تفرض السلطات الإسرائيلية نظامها للتخطيط العمراني وخططها الرئيسية على القرى والبلدات والمناطق الريفية مقيدة بذلك المناطق التي يعيش الفلسطينيين فيها. على سبيل المثال، أنشأت الخطط الرئيسية الإسرائيلية لعام ١٩٩٤، التي أعلن عنها بعد سنتين من وضعها، ستة محاجر في أراضي الضفة الغربية. وفي سنة ١٩٩٩ وحدها، أنشأت إسرائيل ٤٤ مركزاً استيطانياً جديداً في الضفة الغربية على مساحة يبلغ مجموعها ٩٥٣ ٩ دونماً (٤٨٨ ٢ أكراً). وفي أثناء السنة ذاتها، وافقت سلطات التخطيط الإسرائيلية على ١٤ طريقاً التفافية جديدة في الضفة الغربية والقدس، ما يستدعي مصادرة ١٢٩ ١٠ دونماً (٥٣٢ ٢ أكراً) آخر من الأراضي الفلسطينية.

١٧- فيما تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية بتطبيق قيود مشددة للغاية ومنح عدد قليل جداً من رخص البناء، كثيراً ما تضطلع هذه القوات بعمليات هدم عقابيةً وعنيفة لمنازل الفلسطينيين غير الحائزين لرخص بناء. وذكر محدثو المقرر الخاص مجموعة متنوعة من الصعوبات والممارسات التمييزية التي تواجه الفلسطينيين في الحصول على رخص البناء، وقدموا معلومات عن الخطط الرئيسية التي تفرض عليهم. وفي بعض الأحيان يكون العقاب على

المخالفة رجعي الأثر فيشمل الفترة منذ إنشاء أو إعلان الخطة الرئيسية. ومنذ عام ١٩٨٧، فقد بهذه الطريقة ٧٠٠ ١٦ فلسطيني (منهم ٣٠٠ ٧ طفل) منازلهم.

١٨- إن هدم إسرائيل للمنازل الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية لم يقل منذ عام ١٩٩٣. ورغم تقلص المساحة وانخفاض عدد الفلسطينيين تحت السيطرة المدنية الإسرائيلية المباشرة، زاد في الواقع المتوسط السنوي لهدم منازل الفلسطينيين طوال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩. وفي عام ١٩٩٩، هدمت إسرائيل ٣١ منزلاً فلسطينياً في القدس الشرقية، و٥٠ منزلاً في الضفة الغربية وتحديداً في المنطقة جيم من الضفة. ولا يزال يواجه خطر الهدم ٠٠٠ ٢٨ منزل آخر.

١٩- وتواصل إسرائيل إخلاء قرى فلسطينية بكاملها بحجج متنوعة. فبحجة العيش في منطقة عسكرية مغلقة، أجبرت القوات الإسرائيلية نحو ٦٠٠ قروي من سكان شرقي قضاء الخليل (الضفة الغربية) على الجلاء بموجب أمر عسكري إسرائيلي وصادرت أمتعتهم في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويستخدم المستوطنون في المنطقة في الوقت الحاضر أراضي القرويين الذين باتوا مشردين. وفي أثناء زيارة المقرر الخاص إلى الأراضي المحتلة، أجلت القوات الإسرائيلية ١٩ أسرة فلسطينية أخرى عن المنطقة ذاتها وصادرت بيوتها.

٢٠- وفي غزة، تحتفظ إسرائيل في الوقت الحاضر بـ ١٩ مستوطنة على مساحة ٠٠٠ ٢٣ دونم من الأراضي المصادرة وتحيط بها أراضٍ أخرى مصادرة تبلغ مساحتها ٠٠٠ ٢٣ دونماً. وفي الضفة الغربية، تحتفظ إسرائيل بـ ١٥٨ مستوطنة، ويبلغ عدد المستوطنات في القدس المحتلة ١٦ مستوطنة على الأقل. وزرع هذه المستوطنات جميعها يشكل انتهاكاً، على وجه الخصوص، للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، ولقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي.

٢١- وشهد المقرر الخاص التشييد الجاري لنحو ٥٠٠ ٦ وحدة سكنية لمستوطنة جبل أبو غنيم/هارحوما الجديدة على مساحة تبلغ ٠٥٦ ٢ دونماً من الأراضي الفلسطينية المصادرة، ما يشكل استكمالاً لدائرة المستوطنات المحيطة بالقدس المحتلة. وزار أيضاً مناطق تشييد جديدة في مستوطنات في قطاع غزة. وما يبين الاتجاه الحالي في النمو الاستيطاني، طرح مناقصات رسمية في النصف الثاني من عام ١٩٩٩ لبناء ١٩٦ ٣ وحدة سكنية جديدة في المستوطنات. وأقرت الحكومة الإسرائيلية الحالية بناء ما مجموعه ٧٥٢ ٥ وحدة سكنية جديدة في المستوطنات. وتبين التقارير المنشورة أن عدد سكان المستوطنات في الضفة الغربية وغزة الذين يبلغ مجموعهم الآن ٦٨٠ ١٩٣ مستوطناً قد زاد بنسبة ١٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٩ عن السنة السابقة. وفي عام ١٩٩٩ زاد عدد المستوطنين في القدس فبلغ مجموعهم قرابة ٠٠٠ ١٧٠ مستوطن.

جيم - الحق في بيئة مأمونة وصحية

٢٢- إن ممارسات الاحتلال التي تؤثر في البيئة الطبيعية في الأراضي المحتلة هي تدهور الهياكل الأساسية، ومصادرة الأراضي، ونفاد المياه، واقتلاع الأشجار، وإغراق الفضلات السامة، وغير ذلك من أشكال التلويث. وهذا الحق الطبيعي للشعب الفلسطيني هو أيضاً موضوع التزام قائم على دولة إسرائيل بموجب صكوك منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه إسرائيل في عام ١٩٩١.

٢٣- إن حقوق الفلسطينيين في المياه تشمل حقهم في المياه الجوفية في مجمعات المياه الجوفية في الضفة الغربية وغزة، إضافة إلى حصصهم المشروعة في مياه نهر الأردن بوصفهم محاذين للنهر. وأما الحصيلة السنوية من المياه العذبة المتجددة في الأراضي المحتلة فتتراوح بين ٦٠٠ مليون متر مكعب و٦٥٠ مليون متر مكعب. ويشمل النظام المائي (الهيدرولوجي) في الضفة الغربية ثلاثة مجمعات رئيسية للمياه الجوفية هي: الحوض الغربي والحوض الشمالي الشرقي والحوض الشرقي.

٢٤- كان الفلسطينيون يستخدمون نهر الأردن قبل عام ١٩٦٧ بواسطة ١٤٠ وحدة ضخ. وقامت إسرائيل بمصادرة أو تدمير جميع وحدات الضخ هذه. وإضافة إلى ذلك، أغلقت إسرائيل مساحات مروية واسعة في وادي الأردن يستخدمها الفلسطينيون، معلنة هذه المساحات من الأراضي مناطق عسكرية نقلت في وقت لاحق إلى مستوطنين إسرائيليين.

٢٥- تستخرج إسرائيل في الوقت الحاضر أكثر من ٨٥ في المائة من المياه الفلسطينية من مجمعات المياه الجوفية بالضفة الغربية، وهذا يمثل نحو ٢٥ في المائة من المياه التي تستخدمها إسرائيل. ونتيجة للقيود الإسرائيلية، يستخدم الفلسطينيون حالياً ٢٤٦ مليون متر مكعب من مواردهم المائية لإمداد نحو ٣ ملايين نسمة بالمياه في الضفة الغربية وقطاع غزة لسد حاجاتهم المنزلية والصناعية والزراعية. ذلك مقارنة باستخدام إسرائيل ٩٥٩ ١ مليون متر مكعب لسكانها الذين يبلغ عددهم ٦ ملايين نسمة تقريباً. وهذا يؤدي إلى خفض استهلاك الفلسطينيين للمياه إلى ٨٢ مليون متر مكعب للفرد مقارنة بـ ٣٤٠ مليون متر مكعب للمواطنين والمستوطنين الإسرائيليين.

٢٦- توفر إسرائيل للمستوطنين إمدادات مائية مستمرة ووفيرة معظمها من الموارد المائية الفلسطينية. أما إمدادات المياه إلى الفلسطينيين فهي متقطعة لا سيما في أشهر الصيف مثلما كانت الحال في عام ١٩٩٩.

٢٧- تختار مواقع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة عادة في الأراضي المرتفعة. أما مياه الصرف من العديد من هذه المستوطنات فتجمع وتصرف في الأودية المجاورة دون معالجة لها. ولاحظ المقرر الخاص أن مستوطنة كفر داروم الإسرائيلية في قطاع غزة تطلق مياه الصرف والفضلات الكيميائية من معاملها الصناعية في وادي السقا الفلسطيني في الجزء الأوسط من قطاع غزة.

٢٨- ويلقي الإسرائيليون بالفضلات الصلبة دون قيد في الأراضي والحقول وجوانب الطرق الفلسطينية. أما الفضلات الصلبة الناشئة في القدس الغربية مثلاً فتحول إلى موقع إغراق غير صحي يقع شرقي أبو ديس. وهذا الموقع في الضفة الغربية يعلو منطقة الترشح في القطاع الشرقي من مجمع المياه الجوفية. كما أن مستوطنات ارئييل، وعناب، وحوميش آلون موريه، وقرنا شامون، وكادوميم وغيرها تصرف فضلاتها الصلبة في الضفة الغربية مثلما تفعل معسكرات الجيش والمستوطنات داخل "الخط الأخضر" (حدود إسرائيل في عام ١٩٤٨).

٢٩- أنشأت حكومة إسرائيل ما لا يقل عن سبع مناطق صناعية في الضفة الغربية ومنطقتين في غزة. والمناطق الواقعة في الضفة الغربية تحتل مساحة يبلغ مجموعها نحو ٣٠٢ من الهكتارات. وتقع في الغالب في أعالي التلال من حيث تذهب مياه الصرف الصناعية إلى الأراضي الفلسطينية المجاورة. والمعلومات المتعلقة بالصناعات في المناطق الصناعية الإسرائيلية غير متاحة للفلسطينيين. وتقدر مصادر فلسطينية أن ما لا يقل عن ٢٠٠ مصنع إسرائيلي يعمل في الضفة الغربية. ومن الممكن تحديد بعض المنتجات، ولكن المعلومات المفصلة عن الكميات المنتجة منها واليد العاملة والفضلات الناشئة عن ذلك هي معلومات غير متوفرة. ومن بين الصناعات المعروفة في هذه المستوطنات صناعات الألمنيوم، ودباغة الجلود، وصبغ النسيج، والبطاريات، والزجاج المغزول، والبلاستيك، والكيماويات.

٣٠- وزار المقرر الخاص منطقة برقين الصناعية في الضفة الغربية، التي تعتبر مثالاً واضحاً على التلوث البيئي. ومن الصناعات المعروفة في برقين صناعة الألمنيوم، والزجاج المغزول، والبلاستيك، والطلاء بالكهرباء، والصناعات العسكرية. أما مياه الصرف الصناعية التي تتدفق دون معالجة في الوادي المجاور فتنزل الضرر بالأراضي الزراعية التي تعود ملكيتها إلى قرى فلسطينية مجاورة هي سرطة، وكفر الديك، وبرقين، ما يؤدي إلى تلويث المياه الجوفية بالمعادن الثقيلة.

دال- التعذيب

٣١- إن التعذيب محظور حظراً تاماً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، كما أن الحق في التحرر من التعذيب حق لا يُنتَقص. وعلى الرغم من تصديق إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٩١، لا تشكل هذه الاتفاقية جزءاً من القانون المحلي الإسرائيلي ولا يمكن الاحتجاج بأحكامها في المحاكم الإسرائيلية. وقد استخدم جهاز الأمن العام الإسرائيلي التعذيب بصورة منتظمة أثناء استجواب الفلسطينيين المتهمين بارتكاب جرائم أمنية. وقد وضعت لجنة لانداو للتحقيق المبادئ التوجيهية للاستجواب في عام ١٩٨٧؛ غير أن الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية سري ولم ينشر قط. وتسمح القواعد الحكومية لرئيس جهاز الأمن العام أن يجيز ممارسة "درجة معتدلة من الضغط، بما في ذلك الضغط الجسدي"، وفقا لمبادئ لانداو التوجيهية، وذلك من أجل انتزاع المعلومات من المحتجزين. وتتضمن الوسائل والطرق، التي تستخدم منفردة أو مجتمعة، اتخاذ أوضاع بدنية مسيئة؛ وتغطية الرأس؛ والحرمان من النوم وإطلاق موسيقى صاخبة لفترات طويلة؛ والرج العنيف؛ والتهديدات، بما فيها التهديد بالقتل؛ والتبريد بالهواء البارد. ووجدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن هذه الوسائل تمثل خرقا

للاتفاقية، واعتبرت أنها "غير مقبولة على الإطلاق" وتتنافى وأحكام المواد ١ و٢ و١٦ من الاتفاقية، وتوصلت إلى ضرورة وقفها فورا.

٣٢- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بالإجماع، قرارا يقضي بعدم مشروعية طرق الاستجواب العنيفة التي يستخدمها جهاز الأمن العام ضد المحتجزين الفلسطينيين. غير أنها امتنعت عن وصفها بالتعذيب، وذكرت أن هذه الممارسات قد تكون مقبولة إذا أجازها تشريع جديد بصورة محددة. وأشارت المحكمة أيضا إلى أن المستجوبين في جهاز الأمن العام الذين يلجأون إلى هذه الوسائل في ظروف قصوى قد لا يتحملون مسؤولية جنائية عن أفعالهم إذ يمكنهم الاحتجاج بالضرورة.

٣٣- وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، نُشر تقرير المراقب المالي لدولة إسرائيل لعام ١٩٩٥ عن ممارسات جهاز الأمن العام أثناء الانتفاضة. وأظهر استخدام المستجوبين في جهاز الأمن العام التعذيب على نطاق واسع، ووقوع تجاوزات منتظمة لمبادئ لانداو التوجيهية، والكذب (على رؤسائهم) بشأن امتثالهم لها، وعدم قيام الرؤساء بمنع الممارسة. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تخلى رئيس جهاز الأمن العام عن طلبه وضع تشريع بشأن وسائل الاستجواب "الخاصة"، وذلك في اجتماع عقد مع رئيس الوزراء وكبار المسؤولين في وزارة العدل. غير أن النائب العام الإسرائيلي كرر، في ذلك الاجتماع، وعده بمنح حماية قانونية لأي مستجوب يستخدم "طرقاً خاصة" في قضايا فردية.

هاء- السجناء، والاحتجاز الإداري، وإقامة العدل

٣٤- بعد انسحاب الجيش الإسرائيلي من المدن الفلسطينية الرئيسية في الضفة الغربية وإعادة نشره في عام ١٩٩٥، نقل جميع السجناء الفلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل، وفي هذا انتهاك للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. وعلى الرغم من الإفراج عن بعض السجناء (السياسيين) الفلسطينيين في إطار تنفيذ اتفاقات السلام، لا يزال عددهم مرتفعا ويبلغ حاليا ١ ٥٠٠ سجين تقريبا. ولم تنفذ إسرائيل بالكامل أحكام اتفاقات السلام المتعلقة بالإفراج عن السجناء السياسيين الفلسطينيين. ويجب الإشارة في هذا الصدد، إلى أن حالة المحتجزين الأمنيين الفلسطينيين من القدس، البالغ عددهم حوالي ٥٢، عسيرة جداً نظرا إلى أنهم غير مشمولين في عدد السجناء المقرر الإفراج عنهم في سياق تنفيذ اتفاقات السلام، مع أنه تم إطلاق سراح بعضهم مؤخرا. وقد أمضى عدد منهم أكثر من ١٠ سنوات في السجن.

٣٥- ويقال إن ظروف الاحتجاز هي دون المعايير الدولية، إذ تتسم بالاكتظاظ، ورعاية طبية غير مناسبة، وحصص غذائية غير كافية، وتهوية سيئة للزنزانات، وصغر الزنزانات، وإلقاء سلطات السجن للغاز المسيل للدموع في الزنزانات في أثناء احتجاجات السجناء، وكذلك فيما يتعلق بإمكانية وصول أفراد الأسرة والمستشارين القانونيين إلى السجناء، وعدد الزيارات ومدتها. وقد منع المحامون مؤخرا من زيارة موكليهم لفترة بلغت شهرين أو ثلاثة أشهر، ويخشى أن يكون ذلك بسبب ممارسة التعذيب. ويمنع المحامون الفلسطينيون أيضا من زيارة موكليهم إذا كانوا

لا يحملون تصريحا بدخول إسرائيل، ولا سيما المحامون القادمون من غزة. ولا يمكن أن يدافع عن السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية إلا المحامون الأعضاء في نقابة المحامين الإسرائيلية. وتواجه الأسر صعوبات في الوصول إلى ذويهم المسجونين بسبب عدم الحصول على تصريح أو بسبب بعد المسافة عن السجن. ويتعرضون أيضا إلى مضايقات من حراس السجن لدى وصولهم. واستمرت سياسة الحبس الانفرادي للسجناء خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٦- ويمارس الاحتجاز الإداري للسجناء الفلسطينيين، بدون تهمة أو محاكمة، على نطاق واسع في إسرائيل، ويجوز تجديد أوامر الاحتجاز التي تبلغ مدتها ستة أشهر، إلى أجل غير مسمى. وأمضى بعض المحتجزين الأمنيين أكثر من خمس سنوات في السجن. وانخفض مؤخرا عدد المحتجزين الإداريين الفلسطينيين الذي يبلغ حاليا ١٣. وتزداد مشكلة الاحتجاز التعسفي تعقيداً لأنه كثيرا ما تعتبر الأدلة المعروضة على القاضي في لجنة الاستئناف العسكرية أدلة سرية، وبالتالي لا يستطيع المدعى عليه أو المحامي الاطلاع عليها.

٣٧- وتستخدم في إقامة العدل معايير مزدوجة للإسرائيليين والفلسطينيين على أساس الجنسية؛ وينعكس ذلك أيضا في التفاوت في نمط إصدار الأحكام. وعلى سبيل المثال، يحكم على الإسرائيليين الذين يقتلون فلسطينيين، وأغلبيتهم من المستوطنين، بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات، غير أن الأحكام التي تصدر عليهم هي السجن لمدة تتراوح في معظم الأحيان بين أربعة وستة أشهر، وهذه عملية ترسخ الإفلات من العقاب. وفي المقابل، يحكم على الفلسطينيين الذين يقتلون إسرائيليين بالسجن المؤبد.

واو- الأطفال والنساء والأسرة

٣٨- يعاني الأطفال الفلسطينيون كثيراً جراء الاحتلال الإسرائيلي. ووفقا لأخصائيي الصحة العقلية، عانى أكثر من ٩٠ في المائة منهم من صدمات متعددة خلال حياتهم. وتزداد خطورة الوضع بسبب التأثير الكبير للاحتلال على مورد هام من موارد الدعم الاجتماعي الفلسطيني، وهو بنية الأسرة. وعلى سبيل المثال، تعرض نحو ٧٠ في المائة من الأطفال في قطاع غزة إلى أربع أو خمس صدمات مثل استنشاق الغازات المسيلة للدموع، والمداهمات الليلية للمنازل، وقيام القوات الإسرائيلية بإهانة الوالدين و/أو ضربهما أمامهم، وإيداعهما السجن. وبالإضافة إلى العنف، تترتب على تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها السلطات الإسرائيلية، مثل هدم المنازل، آثار نفسية خطيرة على الأطفال.

٣٩- ويجب إيلاء اهتمام خاص لحالة الأحداث الفلسطينيين المسجونين في إسرائيل، في انتهاك المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفي أثناء عام ١٩٩٩، اعتقل ٢٢٠ قاصراً فلسطينياً، أطلق سراحهم في وقت لاحق. وكانت أغلبيتهم في الفئة العمرية بين ١٤ و١٧ سنة؛ وبذلك يكون اعتقالهم انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الأخرى التي تحدد السن الأدنى للسجن. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي للمنطقة الوسطى في الضفة الغربية الأمر العسكري رقم ١٣٢ الذي ينص على جواز اعتقال الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤

عاما، ولا يعرّف الأحداث البالغين ١٦ عاما من العمر بوصفهم قاصرين، على الرغم من أن إسرائيل تعتبر كل شخص طفلاً حتى بلوغه ١٦ سنة من عمره. وعلى الرغم من صعوبة تحديد العدد الدقيق للسجناء الأحداث، تشير التقديرات إلى وجود نحو ٧٥ قاصرا فلسطينيا في الوقت الحاضر في السجون التالية: ٣٠ في تلموند (تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ سنة)، و٣٥ في مجيدو (تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة)، ونحو ١٠ في معسكرات أو مراكز استجواب. وبعد التوقيع على اتفاق شرم الشيخ، أُفرج عن ثمانية أحداث لم يكن متبقياً من فترة سجنهم إلا القليل. واعتقلت الأغلبية الساحقة من الأحداث بتهمة إلقاء الحجارة وحكم عليهم عادة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر. وأُجبر أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً على الجلوس معصوبي العينين ليلاً في الخارج تحت المطر في مركز بيت أيل للتحقيق العسكري. وتمثل ظروف عمليات الاعتقال والاستجواب هذه انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن اتفاقات حقوق الإنسان الدولية التي وقعت عليها إسرائيل. ولا يوجد أي محاكم عسكرية أو قضاة للقاصرين.

٤٠- وألقي القبض على عشرة أحداث من القدس لأسباب سياسية واحتجزوا لفترة من الزمن في قسم السجناء الجنائيين. كما يجوز احتجاز أحداث من أسرة واحدة في سجون مختلفة. وتقتصر الزيارات الأسرية على الوالدين والأخوة دون السادسة عشرة من العمر ومن تجاوزوا الأربعين، ويحتاجون إلى تصريح من السلطات العسكرية الإسرائيلية للقيام بالزيارة. ويتم تفتيش أفراد الأسرة الزائرين وكثيرا ما يتعرضون لمضايقات. أما الأقرباء الذين لا ينتمون إلى أسرة السجين المباشرة، فيحتاجون إلى تصريحين يستغرق إصدارهما أشهرا. ويسمح للأحداث الفلسطينيين المسجونين أن يواصلوا جزءا من دراستهم في السجن، غير أن ذلك يتم في ظل ظروف غير مرضية. ومن ظروف الاحتجاز الاكتظاظ، ورعاية طبية غير مناسبة، وفترات تأخير طويلة للحصول على رعاية الأخصائيين، ودخول المستشفى عند الاقتضاء.

٤١- وتجدر بالإشارة أيضا إلى مقتل أربعة أطفال فلسطينيين في عام ١٩٩٩، وإصابة ١٠٢ من الأطفال بجراح، ومنهم ٨٢ على يد الجنود الإسرائيليين، و١٩ على يد مستوطنين، وواحد على يد الاثنين معا. وجرح سبعة وأربعون طفلا بالرصاص المطاطي، وثلاثة بالذخيرة الحية. وتعرض أربعة وأربعون طفلا للضرب، ودُهس خمسة بمركبات، وعانى ثلاثة من استنشاق الغاز المسيل للدموع.

٤٢- كما يواجه أطفال السكان العرب في القدس مشاكل خاصة إذ كثيرا ما يتعذر تسجيلهم وإصدار شهادات الولادة لهم إذا كان الوالدان لا يتمتعان بمركز الإقامة اللازم. ويقدر عدد الأطفال غير المسجلين في القدس بحوالي ١٠ ٠٠٠ طفل، لن يحق لهم الحصول على بطاقة هوية عند بلوغ السادسة عشرة من العمر. ويؤدي عدم تمتعهم بمركز الإقامة أيضا إلى حرمانهم من الضمان الصحي والاجتماعي، والحق في الالتحاق بالمدارس البلدية.

٤٣- وأما الاحتلال، بما استتبعه من اعتماد الاقتصاد الفلسطيني اعتمادا تاما على إسرائيل، وقلة الهياكل الأساسية، وتدابير العقاب الجماعي مثل عمليات الإغلاق وهدم المنازل، فقد أدى إلى تمزق النسيج الاجتماعي، الذي يسفر عن آثار خطيرة للغاية على الأسرة التي تمثل دعما اجتماعيا أساسيا في المجتمع الفلسطيني. وعلى وجه

الخصوص، فإن الأحكام القاسية بالسجن التي تُبعد الآباء عن أطفالهم، وأعمال العنف التي كثيرا ما ترتكب بعد الإفراج عنهم، تؤدي إلى التأثير على صورة المعيل ودوره في حماية الأسرة، الأمر الذي يسفر عن تحمل الأمهات أعباء إضافية والاضطلاع بأدوار غير الأدوار التقليدية.

زاي- عمليات الإغلاق وحرية التنقل، والتعليم، والدين، والتعبير، والمعلومات

٤٤- يُحد بشكل خطير من تمتع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبب تدابير مثل عمليات الإغلاق وما يرافقها من تقييد لحرية التنقل، التي تفرضها دولة الاحتلال على الأراضي المحتلة، انتهاكا للمادتين ٣٣ و٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقواعد الدولية الأخرى.

٤٥- وبدأ فرض الإغلاق بانتظام على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٩٣، بدرجات متفاوتة من الشدة، وأدت إلى فصل أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن بعضها البعض، وعن إسرائيل. وتفرض حالة إغلاق دائمة لا انقطاع فيها على الأراضي المحتلة، وتنظم حركة سكان الأراضي المحتلة عن طريق تصاريح للوصول إلى مختلف أنحاء هذه الأراضي. وتفرض عمليات إغلاق أشد في أثناء الأعياد اليهودية وفي حالة وقوع حوادث أمنية في إسرائيل. وفي هذه الحالات، يمنع الدخول إلى إسرائيل والتنقل بين الأراضي المحتلة.

٤٦- ويُنظم التنقل عن طريق سياسة التصاريح والبطاقات الممغنطة، وتمثل هذه البطاقات شرطا خاصة للذكور من سكان غزة والفلسطينيين العاملين في إسرائيل. ويشترط الحصول على تصاريح أيضا من أجل استخدام الممر الآمن بين قطاع غزة والضفة الغربية. ونظرا إلى أن إسرائيل تسيطر سيطرة تامة على الممر الآمن، تم رفض طلبات عديدة لاستخدامه. وبالإضافة إلى ما سبق، نشأ مؤخراً تطور بالغ الخطورة يتعلق بحرية التنقل هو التشييد الجاري لما يسمى بحاجز تفتيش "أريز الثاني" بالقرب من بيت لحم، والذي سيفصل، بحكم الواقع، الجزء الشمالي من الضفة الغربية عن الجزء الجنوبي منها. وتزداد خطورة الوضع بسبب ضرورة حصول الفلسطينيين غير المقيمين في القدس على تصريح لدخولها.

٤٧- ويترتب على غياب الهياكل الأساسية التعليمية المناسبة في الأراضي المحتلة، وعلى السياسة الإسرائيلية المتعلقة بالإغلاق والتصاريح، آثار خطيرة بالنسبة للطلاب في قطاع غزة. ويمنع أكثر من ١ ٣٠٠ طالب من غزة من الدراسة في الجامعات والمؤسسات الفلسطينية للتعليم العالي في الضفة الغربية لأن إسرائيل تعتبر أنهم يشكلون خطرا أمنيا. ولا يحصل بعضهم على تصاريح إذا كان الأب "خطرا"، ويمثل ذلك عقابا جماعيا. ويرفض إصدار بعض التصاريح دون أي سبب واضح. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصدر ٢٧٢ تصريحا لطلاب من غزة تتراوح مدة صلاحيتها من خمسة إلى ستة أشهر، ويجوز سحبها بصورة عشوائية. ويواجه الطلاب الذين يدخلون الضفة الغربية بصورة "غير قانونية" خطر الاعتقال والاحتجاز والإبعاد. ويوجد حاليا نحو ٤٠٠ طالب من سكان غزة ملتحقين بجامعات الضفة الغربية. وفي الضفة الغربية، قام الجيش الإسرائيلي والمستوطنون بمداهمات

للمؤسسات التعليمية، معرضين بذلك الأساتذة والطلاب إلى خطر المضايقة، وسوء المعاملة، والاعتقال. ونظرا إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تسيطر على جميع الحدود الدولية للأراضي المحتلة، كثيرا ما تمنع الطلاب الفلسطينيين من السفر للدراسة في الخارج.

٤٨- ولا مفر من أن تؤثر المراقبة الشديدة التي تفرضها دولة الاحتلال بتدابير مختلفة، وإن كانت غير مباشرة، على حقوق أخرى مثل الحق في التعليم والدين، على الرغم من أنه لا يبدو أن هناك تدخلا محددا في حرية التعبير.

٤٩- وتخضع حرية المعلومات لقيود تفرضها دولة الاحتلال لا سيما عن طريق منع المعلومات عن سكان الأراضي المحتلة، في ظروف محددة، انتهاكا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا ينبه الفلسطينيون إلى التدابير المتخذة أو يبلغوا بها على نحو وافٍ، فهي تتخذ دون إبلاغ بها أو إعلان عنها على نحو مناسب، خاصة وأنها ترد بلغة لا يفهمها سكان الأراضي المحتلة (العبرية). وعلى سبيل المثال، لا يعلن على النحو الواجب عن تعديل الخطط الرئيسية للمدن أو القرى من حيث صلة هذا التعديل بمصادرة الأراضي، وأوامر هدم المنازل، وعمليات الإخلاء القسرية.

حاء- حالة القدس

٥٠- إن حالة القدس الشرقية جديرة بالإشارة إليها إشارة خاصة، فالانتهاكات مستمرة فيها بدرجة حادة للغاية وتنطوي على أهمية متزايدة. وتتركز مجموعة الشواغل المذكورة آنفاً في مجال حقوق الإنسان في هذه المدينة التي تخضع للإغلاق العسكري الإسرائيلي منذ عام ١٩٩٣. وأما مجمل الآثار المترتبة على معاملة حكومة الاحتلال الإسرائيلي للفلسطينيين معاملة تمييزية، فتطال جميع جوانب الحياة، وتطال على نحو بارز الطابع الديمغرافي والتاريخي والثقافي للمدينة ذاتها.

٥١- وفي منظور هذه الولاية، ينفرد فلسطينيو القدس بجانبين من جوانب المعاملة هما: فرض القانون المحلي الإسرائيلي جملة على المدينة، والتمييز الذي تخصهم به ممارسات إسرائيل المتمثلة في رفض منح الإقامة وإلغائها بصورة تعسفية، الأمر الذي يفكك الأسر. وفي الفترة بين عامي ١٩٦٧ و١٩٩٩، ألغت إسرائيل بطاقات هوية ٦ ٢٦٤ مقدسياً فلسطينياً، مما أثر على أكثر من ٠٠٠ ٢٥ شخص (بينهم الأسر). وأدى تشديد هذه السياسة منذ عام ١٩٩٦ إلى إجبار نحو ما بين ٠٠٠ ٢ و٠٠٠ ٣ فلسطيني على مغادرة مدينتهم أو العيش فيها بصورة "غير قانونية". وعلى الرغم من الوعود الرسمية بوقف هذه الممارسة، استمرت إسرائيل في الإلغاء التعسفي لبطاقات الهوية وتصاريح الإقامة. وفي الواقع، يعتبر المقدسيون الفلسطينيون وفقا للقانون الإسرائيلي "زائرين" في مدينتهم الأم، وذلك ما لم، وإلى أن، يوافقوا على أن يصبحوا مواطنين إسرائيليين. وفي الوقت ذاته، أصبح عدد المستوطنين الذين يعيشون في القدس الشرقية البالغ ٠٠٠ ١٧٠ أكبر من عدد السكان الأصليين.

٥٢- وقرر مجلس الأمن والجمعية العامة أن ضم إسرائيل للقدس المحتلة بموجب "قانون أساسي" في عام ١٩٨٠، هو إجراء لاغ وباطل. وبالتالي، لا تزال اتفاقية جنيف الرابعة، وقواعد لاهاي، وغيرها من التزامات إسرائيل سارية المفعول.

طاء- العمال والصيادون

٥٣- الاعتماد الاقتصادي للأراضي الفلسطينية المحتلة على دولة الاحتلال يؤثر على جميع القطاعات، خاصة عن طريق سيطرة إسرائيل على حركة البضائع، والتجارة، ولا سيما سوق العمالة. وتميز إسرائيل ضد العمال الفلسطينيين على أساس وضعهم المدني وبحجة الأمن في آن واحد. وتظهر الآثار المشتركة لذلك في الأجور المنخفضة انخفاضاً كبيراً نسبياً، وظروف العمل السيئة، وانخفاض مستوى المزايا، مثل الضمان الاجتماعي، والحرمان من حرية التنقل والحق في العمل.

٥٤- وتسيطر إسرائيل اليوم سيطرة متشددة ومنتظمة على حركة العمال الفلسطينيين إلى إسرائيل والخارج إلى حد أكبر مما في الماضي حين كانت الحركة حرة نسبيا حتى في أوقات التوتر والصعوبات، كما في زمن الانتفاضة. ويسمح نظام التصاريح المختلفة المعقد لدولة الاحتلال بالسيطرة السياسية والاقتصادية الواسعة النطاق على تدفق اليد العاملة. ويتكيف نظام جوازات المرور/التصاريح هذا مع متطلبات أمنها واقتصادها، دون أعباء أي تفاوض على العقود مع قوة العمل، التي تجد نفسها تحت رحمة رب العمل.

٥٥- وأدت هذه الحالة إلى انتهاكات عديدة، وأسفرت عن انخفاض يقدر بنسبة تتراوح بين ١٠ و١٥ في المائة في الدخل الحقيقي للفرد الواحد من سكان الأراضي المحتلة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩. وأسفرت أيضا عن حركة مدّ وجزر في أعداد العمال الذين تستوعبهم السوق الإسرائيلية. وأما عدد العمال الفلسطينيين المستخدمين في المستوطنات والمناطق الصناعية الإسرائيلية حاليا فهو ٥٠ ٠٠٠ عامل يوميا على وجه التقدير. ويمثل ذلك انخفاضا كبيرا بالمقارنة مع نحو ١٢٠ ٠٠٠ عامل يوميا في عام ١٩٩٢. غير أنه يبدو أن عدد العمال نفسه تقريباً، وأغلبيتهم من الضفة الغربية، يجازفون بالدخول إلى إسرائيل بصورة غير رسمية يوميا. ويشكلون فئة ضعيفة للغاية، خاصة فيما يتعلق بالحرمان من الأجر الأدنى، والتعرض لقرارات تعسفية ومضايقات من جانب أرباب العمل.

٥٦- وثمة مجموعة خاصة من العمال تتألف من نحو ٢ ٦٠٠ فلسطيني يكسبون رزقهم من صيد الأسماك والأنشطة المرتبطة به في قطاع غزة. ويوجد نظام معقد يقسم المياه الإقليمية في غزة إلى مناطق، ما يجعل من الصعب جدا على الصيادين أن يمتثلوا للقواعد، ويجعل طول المياه المسموح لهم ممارسة نشاطهم فيها ١٢ ميلا بحريا بدلا من ٢٠ ميلا بحسب ما اتفق عليه في اتفاقات أوسلو. وحتى في هذه المياه، يتعرضون لمضايقات كثيرة، وسوء المعاملة، واعتداءات، واعتقالات من جانب دوريات البحرية الإسرائيلية، التي تدمر أحيانا شباكهم ومعداتهم. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصيب صيادان بنيران البحرية الإسرائيلية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

ياء- العقاب الجماعي

٥٧- يمكن اعتبار العديد من التدابير المتخذة لتنفيذ القانون المحلي الإسرائيلي من تدابير العقاب الجماعي. وعلى الرغم من أن قواعد حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية تحظر هذه الممارسة، لا تزال مصدر قلق لهذا المقرر الخاص. وإن الإغلاق العسكري المستمر للقدس والضفة الغربية وغزة، بدرجات مختلفة منذ عام ١٩٩٣، يمثل نمطاً من التمييز والحرمان من الحقوق على أساس جماعي.

٥٨- وتترتب على التوزيع التمييزي للموارد الطبيعية، مثل الأراضي والمياه، آثار تراكمية وجماعية. وعمليات الإخلاء القسري الواسعة النطاق، مثل تلك المشار إليها أثناء زيارة المقرر الخاص، هي إجراءات تعسفية تشكل عقابا جماعيا يستهدف مجتمعات بأكملها.

ثالثا- الاستنتاجات والتوصيات

٥٩- تستند استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته إلى الاقتناع بوجوب احترام القانون الدولي ليس لأسباب قانونية وأخلاقية واضحة فحسب، بل لصالح الأطراف ذاتها. وفي الواقع، ينبغي النظر إلى القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بوصفه الأساس الحقيقي لأي حل عادل ودائم.

٦٠- وثمة عنصر مشجع، وإن كان لا يزال في بداياته، هو صحوة المجتمع المدني، على جانبي الحدود، إزاء القيم العالمية لحقوق الإنسان. وينبغي الاستماع إلى صوت المنظمات غير الحكومية المتزايد عددها بسرعة والعاملة في مجال حقوق الإنسان، بوصفها ضمير البشرية. ومما يذكر أيضاً أن الأصوات النادرة والجديرة بالاحترام التي حاولت تفسير الواقع بدون تحيز، والإيحاء بمواقف أكثر إنسانية، والتي كانت بوجه عام موضع تجاهل حتى وقت قريب، إن لم تكن موضع رفض غاضب، بدأت تجد جمهوراً لها وتهدي إلى قراءة التاريخ قراءة أقل دخولاً في الأيديولوجية، وبات من المأمول فيه أن تشجع على اتخاذ مواقف وتدابير بمزيد من الموضوعية. ولكن على الرغم من هذه العلامات، التي يجب الترحيب بها ودعمها، لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المشمولة بالولاية مدعاة للقلق.

٦١- وكذلك يرحب المقرر الخاص بالجهود الطيبة التي يبذلها مجتمع حقوق الإنسان ككل، الذي يشمل المنظمات المحلية والإقليمية والدولية، والمحامين والأفراد النشطين، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذين يعملون معا من أجل تحقيق أهداف ومصالح مشتركة بينها وبين هذه الولاية، كما يعرب عن تقديره لهذه الجهود.

٦٢- وليس من السهل فهم اتجاه حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. فبينما يبدو، في الواقع، أن الانتهاكات تنخفض إحصائيا في مجالات معينة (خصوصاً مثل عدد السجناء، وحالات الاحتجاز الإداري، والإصابات، ومساحة الأراضي الخاضعة لسيطرة إسرائيل الكاملة)، يجب قياس هذا الانطباع بالحالة الجديدة السائدة في الميدان (نقل مهام

معينة إلى السلطة الفلسطينية، وتكرر المواجهات ومستواها). وفي الوقت ذاته، فإن انتهاكات مثل عمليات نقل السكان، وفرض قيود عديدة على حرية التنقل، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتوسيع المستوطنات القائمة وإنشاء مستوطنات جديدة، تشكل مؤشرات سلبية في الفترة قيد الاستعراض.

٦٣- وتجدر بالإشارة إلى الزيادة الكبيرة في عمليات مصادرة الأراضي وهدم المنازل في عدة مناطق، على الرغم من أنها تمت على مساحة من الأراضي أقل مما في الماضي.

٦٤- ويحيط المقرر الخاص علما بالمحنة الشديدة للغاية التي يواجهها السكان الفلسطينيون في القدس، الذين يخضعون لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان مثل مصادرة الأراضي والممتلكات، وتقييد حرية التنقل، والحرمان من السكن، والإلغاء التعسفي لوضع الإقامة، ونقل السكان من خلال توسيع المستوطنات، وهذه الانتهاكات مجتمعة تسفر عن أثر مضاعف.

٦٥- وفي السياق ذاته، يلاحظ المقرر الخاص أن الانتهاكات تزداد خطورة وأهمية عندما ينظر فيها بشكلها المركب. ومثلما تميل بعض الانتهاكات الوارد ذكرها آنفاً إلى التراكم بشكل يزيد من خطورة نتائجها وأثرها مع كل يوم يمضي دون التصدي إليها، كذلك تتخذ أبعادا أخرى وتسفر عن عواقب إضافية في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فإن الأثر المشترك للإغلاق، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، والتوسيع المنتظم للمستوطنات والطرق الالتفافية، والتمييز ضد العمال، بالإضافة إلى ما يرافق ذلك من معاناة اقتصادية، يترتب عليه أثر تمزيقي يؤدي إلى عزل المجتمعات ويجعل نسيج المجتمع ذاته في الأراضي المحتلة شبيهاً بالتجزئة التي تظهر على الخريطة.

٦٦- وحتى في حالة بعض التدابير التي يبدو للوهلة الأولى أنها ترمي إلى تحسين الحالة، مثل "الممر الآمن"، فإن تنفيذها تنفيذاً يستند إلى إجراءات صارمة ومتطاولة وكثيراً ما تكون مهينة، يؤدي في الواقع إلى خطر تكريس الإغلاق والفصل في الواقع، الأمر الذي يساهم في إنشاء عالمين معقدين أحدهما فوق الآخر، بعيدين كل البعد عن المساواة وقائمين على أساس نظام معقد من التناضح في اتجاه واحد.

٦٧- ويُعتبر مجال إقامة العدل مجالاً آخر من مجالات الانتهاكات البشعة جداً لأنها تؤثر مباشرة على سلامة الأفراد الجسدية والعقلية، ومن هذه الانتهاكات معاملة السجناء، والاحتجاز الإداري، والتعذيب، حيث لا يمكن القبول بأقل من الاحترام الكامل للقانون الدولي. وعلى سبيل المثال، عندما اعتمدت إسرائيل مؤخرا بعض التدابير الرامية إلى التصدي لممارسة التعذيب المستمرة، لم تحدد حكومتها موقفها من المسألة بوضوح، كما لم تحظر بصورة لا لبس فيها ممارسة التعذيب وفقاً للقانون. وأي غموض في هذا الموضوع يشكل انتهاكاً ضمنياً لقانون حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب التي تعتبر إسرائيل طرفاً من أطرافها.

٦٨- ويدرك المقرر الخاص أنه لم يتحقق حتى الآن هدف الحماية المكرس في القانون الإنساني، وخاصة في قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه رغم وقوع المسؤولية الرئيسية على عاتق دولة الاحتلال، تتحمل جميع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى أيضا المسؤولية عن ضمان الاحترام. ولذلك، يرحب المقرر الخاص بمبادرة الجمعية العامة من أجل تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، ويتطلع إلى المتابعة التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة السامية في مؤتمرها الذي عقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٦٩- وتحقيقا لهذا الغرض، يود المقرر الخاص الاعتراف بوجود مجموعة كاملة من الخيارات المتاحة في إطار الاتفاقية من أجل كفالة الاحترام عن طريق العمل الجماعي، والإجراءات المشتركة، والتدابير الثنائية. والواقع أن المجتمع الدولي لا يتحمل الالتزام الإيجابي بكفالة الاحترام فحسب، بل عليه أيضا الالتزام بعدم اتخاذ أي إجراء، عن طريق الترتيبات الثنائية أو الإقليمية، يعتمد لاعتبارات من المصالح السياسية أو الاقتصادية، ويؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية ذات الصلة.

٧٠- ولاحظ المقرر الخاص أن عمليات الرصد والحماية الدولية يمكن أن تؤدي، عند تطبيقها، إلى نزع فتيل النزاعات، وإزالة التوترات، والمساعدة في الجهود التي يبذلها الجانبان بحسن نية. والنموذج لذلك هو الوجود الدولي المؤقت في الخليل.

٧١- وبصورة عامة، لا يمكن لتوصية المقرر الخاص أن تكون غير التوصية بالتنفيذ الدقيق للقواعد الدولية ذات الصلة نصاً وروحاً، وينطوي ذلك على عكس الاتجاهات غير القانونية، والتصحيح، ورد الحقوق عند الاقتضاء.

٧٢- وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان لا تتمشى بحكم طبيعتها مع مفهومي الانتقائية والتدريجية، يجب إيلاء اهتمام خاص، عند اتخاذ إجراءات تصحيحية، إلى حالة الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، مثل النساء والأطفال، والمعوقين.

٧٣- وفي صدد بعض أنواع الانتهاكات، مثل تلك المرتبطة بالموارد الطبيعية، والبيئة، والتلوث، يجب اتخاذ تدابير عاجلة من أجل الحيلولة دون أن تبلغ درجة لا رجعة عنها على أن يظل في البال أن كل يوم يمر دون التصدي إليها يزيد من خطورتها. وفي هذه الحالات، يجب اللجوء إلى المنطق السليم وحسن الإدارة العامة من أجل تفادي الانتهاكات وتطبيق مبدأ رد الحقوق بالكامل. ومن الأمثلة النموذجية على ذلك مثل الانتهاكات التي تؤثر على البيئة، والتي لن تمس عواقبها شعبا واحدا فقط، بل المنطقة بأكملها وما بعدها.

٧٤- وكذلك، فإن انتهاكات مثل تلك التي تؤثر على حرية التنقل، والتجارة، والعمل، والتي تميل نحو خنق الاقتصاد الفلسطيني الهش أصلا، والتي أثرت في الواقع سلباً على دخل الفرد الواحد للسكان الفلسطينيين (خاصة في غزة)، تنذر بحالة اقتصادية وسياسية قد تنفجر، وتؤثر على المنطقة بأكملها في حالة عدم احتوائها.

٧٥- ومن النهج التي اعتمدتها دولة الاحتلال نهج أدى إلى انتهاكات متعددة وآثار سلبية خطيرة، وهو نهج فرض النظام القانوني الخاص بها على الأراضي المحتلة (انتهاكا للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي). وأحد الأمثلة النموذجية على ذلك التشريع المتعلق بالتنمية والتخطيط العمراني للأراضي. وهذا النهج، مضافاً إليه غياب الشفافية والعلنية في تنفيذ تدابير مثل مصادرة الأراضي، والخطط الرئيسية، وعمليات الإخلاء، وهدم المنازل، يسفر عن معاناة وخسارة لا ضرورة لها. ولذلك يجب إعادة عملية تخطيط الأراضي إلى الناس الذين لهم الحق في ذلك، ويجب اتخاذ إجراءات تصحيحية من أجل إعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين. وفي هذا المجال بالذات، يجب الاهتداء بإجراءات المجتمع المدني الجديرة بالثناء، بما فيها الجهود المشتركة بين الإسرائيليين والفلسطينيين، من أجل معارضة عمليات الهدم والإخلاء القسري، ورد الحقوق إلى أصحابها.

٧٦- ويوجه المقرر الخاص الانتباه إلى الشعور العام الذي أعرب عنه الأشخاص الذين قابلهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في المناطق التي يستمر و/أو يتسع فيها زحف الاحتلال العسكري الإسرائيلي والمستوطنات الإسرائيلية. ويوجد شعور باليأس متزايد على ما يبدو يظهر في شكل إحباط سلبي من جهة، وفي شكل غضب متزايد، من جهة أخرى، لا في اتجاه دولة الاحتلال فحسب، بل أيضاً في اتجاه السلطة الفلسطينية ذاتها، وبخاصة في اتجاه المجتمع الدولي بسبب عجزه عن تقديم حماية فعالة.

٧٧- ويوجد على ما يبدو شعور مماثل بعدم الثقة في العملية السياسية الحالية لدى أعضاء السلطة الفلسطينية، وخاصة أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات العاملة على الصعيد المحلي. فبموازاة التحسينات الواضحة في الهياكل الأساسية المادية والرموز الوطنية في المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية (المنطقة "ألف")، يشكل الاستمرار العام لانتهاكات حقوق الإنسان والتفاقم الملحوظ لبعض المؤشرات السلبية، بعض أسباب عدم الثقة واليأس الملاحظ وجودهما.

٧٨- وعلى الرغم من أن هذا التقرير قد تناول، مسترشدا بالولاية، الانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال على وجه الخصوص، لن يكون المقرر الخاص قد اضطلع بمسؤوليته الكاملة إذا لم يوجه انتباه اللجنة إلى ظهور حالة جديدة في المنطقة المشمولة بالولاية منذ إنشاء هذه الولاية، وإلى ظهور جهات فاعلة جديدة في المنطقة ذاتها. وقد أسفرت هذه العوامل عن حالة جديدة أكثر تعقيدا تفضي إلى تراكم الانتهاكات التي يعزز بعضها بعضاً والتي تحتاج إلى الانتباه واتخاذ الإجراءات بشأنها. وفي الوقت ذاته، فإن إمكانية وصول المقرر الخاص إلى طرف معني واحد فقط يحد بشدة من إمكانية رسم صورة كاملة للحالة، وهذا ينطوي على خطر أن تواجه المبادرة التي اعتمدت في عام ١٩٩٣ القيود ذاتها التي واجهتها المبادرات الأخرى التي تراجعت إلى دور روتيني ومحدود.

٧٩- وعلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت الولاية، بصيغتها الحالية، تفي تماماً بالغرض الذي أنشئت من أجله أصلا، وما إذا كانت تعكس صورة كاملة لحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

٨٠- وأطلع المقرر الخاص على برنامج المساعدة الهام المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني الفلسطيني. ويجب على المجتمع الدولي أن ينظر في تقديم الدعم لهذا البرنامج وغيره من الإجراءات العملية مثل الخدمات الاستشارية، والتدريب، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بغية النهوض بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتنمية ثقافة لحقوق الإنسان.

٨١- ويبدو من المناسب الإشارة إلى اعتبار أخير وهو أن أي اتفاق بين دولة الاحتلال وهيئة تمثل السكان المدنيين الخاضعين للاحتلال يكون لاغيا وباطلا إذا كان ينتهك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وبعبارة أخرى، فإنه على الرغم من وجوب ألا تتحول أبداً حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى عقبة تعترض طريق عملية سلام، لا يجب التوصل إلى حل نهائي يضر بحقوق الإنسان. بل يجب اعتبار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية جزءا لا يتجزأ من أي عملية سلام قابلة للتطبيق، لأنها شرط لازم لتحقيق أي سلام دائم.

- - - - -